

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

Department of ادارة

No. .... الرقم Date .... التاريخ

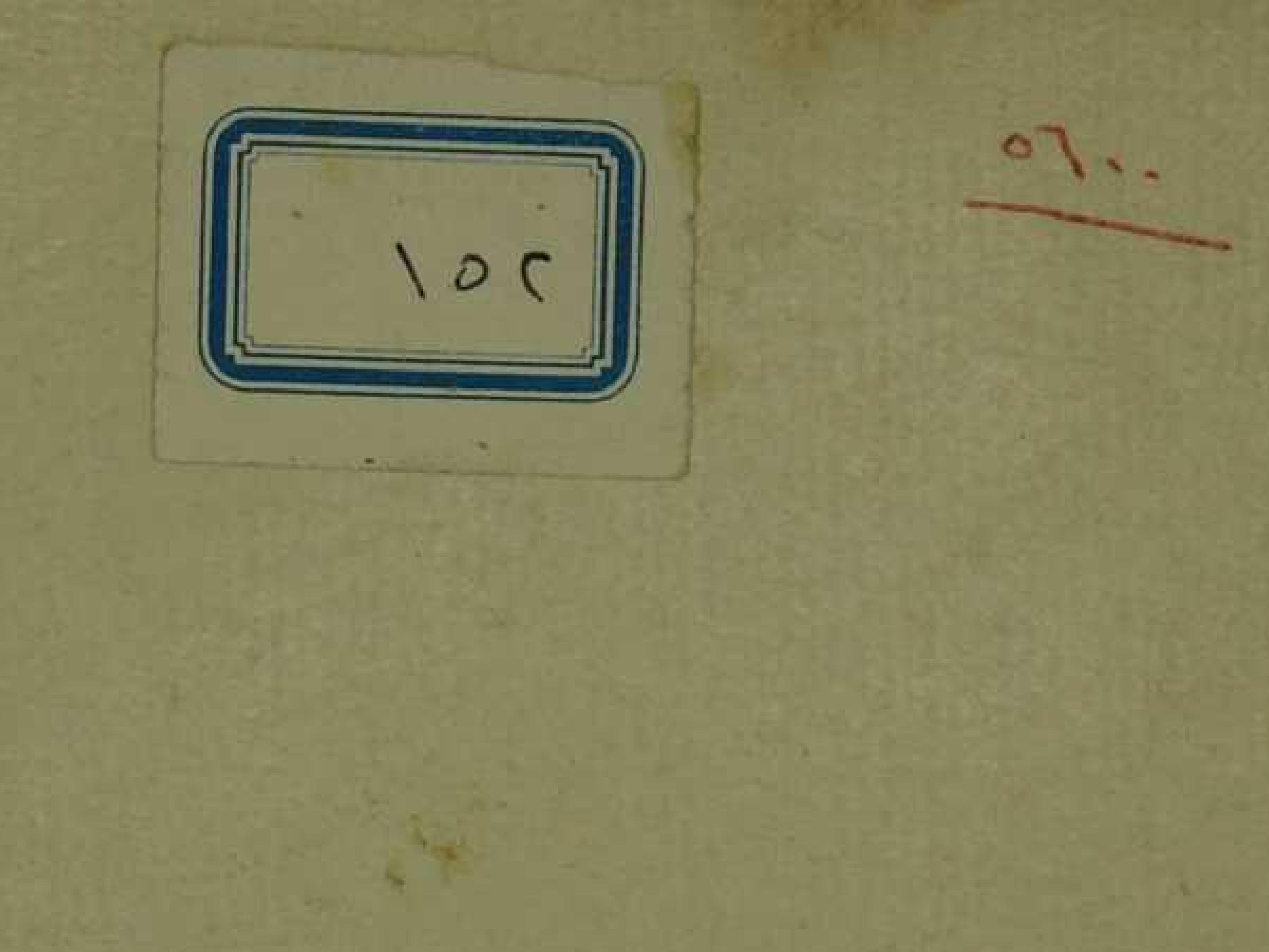
٥٦٠٠

٢١٦٢ج النصر فى القصر ، لمحمد بن يوسف ـ كان حيا قبل سنة
ن ع ٥ ١٠٧٥هـ ٠ كتب فى القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا

٥ق ٢٥س ٥،١٦x٢٣سم

٥٦٠٠ نسخة جيدة ، خطها تعليق مقروء ، بأولها فائدة
فى ورقتين ٠

أ ـ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ الرسالة المصرية


١٥٢
٥٦٠٠

قوله وبه اى بملاحظة قيد المعية فى تحقق التبعية

قوله وبه الضمير فيه عائد الى ما ذكره من ان قيد المعية ملاحظ فى تحقق
التبعية مع ملاحظة الشرط الاخر المحقق للتبعية وهو الارتزاق
فى مسألة الجندى الخ بان اى ظهر جواب حادثة جزيرة كريد
سنة ثمانين والف كريد بكسر الكاف العجمية وهى الخ وهى
جزيرة اقريطش وهى جزيرة منيعة رصينة الخ

قوله ومستاجر واشتروا ابن واستاذ قوله حادثة كريد بكسر الكاف العجمية
جزيرة منيعة رصينة مشتملة على عدة قلاع حصينة وقرى كثيرة ومن جملة
القلاع مدينة خانية ومدينة رتمه ومدينة كبرى تعرف بقندية ففى
ايام السلطان المرحوم المبرور ابراهيم خان الغازى العثمانى جهز جيشا الى
هذه الجزيرة مع وزيره الكبير المسمى يوسف باشا السلحدار ففتح الله تعالى
عليهم فى السنة الاولى واستمرت المحاربة والمحاصرة سنين عديدة فكان
فى السنة الاولى فتح مدينة خانية مع اعمالها ونصب السلطان فيها
واليا وقاضيا وعين جليشها ودون دواوينها وفى السنة الثانية
فتح الله تعالى عليهم مدينة رتمه مع اقطاعها ونصب فيها السلطان
ايضا واليا وقاضيا وعساكر متنوعة ثم ذهب الجيش الى جهة قندية
فلم يتيسر لهم فتحها لمتانتها ووصول المدد اليها من طرف العدو من جانب
البحر فلم يقدروا على استخلاصها من يد الافرنج وكلما انشبوا اظفار الهمة
عرض مانع من فتحها فمضت سنون على هذه الحالة وبنوا قلعة بازائها
للمحافظة والمحاصرة تارة والمقاتلة اخرى وتوطنوا فى تلك القلعة
مرابطين ومقاتلين واستنكحوا واولدوا اولادا والوزير الكبير الحاكم
من طرف السلطان على جميع بلاد الجزيرة ونواحيها متمكن فى تلك القلعة
الجديدة والولاة الموجودون فى سائر قلاع الجزيرة وان كانوا مولين
من قبل السلطان لكنهم منقادون للوزير الكبير مامورون بذلك ففتحوا
جميع قلاع كريد ونواحيها غير قندية فانها بقيت فى ايدى الافرنج
مقدار خمس وعشرين سنة ثم جاء الوزير الاعظم من قبل السلطان
لم تتيسر لهم فتحها

وجعل كنائسها جوامع صح

وجعل كنائسها جوامع صح

واتخذ عليهم محلات مصنوعة من الخشب وجوامع وحوانيت وحمامات من ذلك حتى صارت تلك الاماكن مقدار مدينة صح

وبنى اعيان العسكر فى الجزيرة بناء [illegible] قلاع الكفرة التى لم تؤخذ منهم ونزلوا فيها لاجل المحاربة صح

فحاصرها مقدار ثلاث سنين صيفها وشتائها من غير فتور ففتحها
وقبل مجيئه كانوا مقاتلين تارة ومحافظين اخرى وجاء عسكر
الكفار مرتين حتى انه في مرة استولى على مخيم المسلمين خارج
ها وكاد انكسار شوكة الاسلام لولا ان تدارك الله بمزيد عنايته
وفضله ولما كان الامر على ما ذكرنا وقع السؤال هو بان العسكر
هل يجوز لهم قصر الصلاة هل يجب عليه الاتمام الصلاة ام يجوز له
قصرها فافتى المفتى محمد افندى المعروف بالبيري بعدم
وجوب الاتمام سواء كان العسكر بازاء العدو او في سائر
القلاع اما الذين هم بازاء العدو فلكونهم بين القرار والفرار
وان كانت الشوكة لنا لاحتمال وصول المدد للعدو وسواء عليهم
اكانوا في المدينة ام في الصحراء وسواء قاتلوا او رابطوا واما
الذين هم في سائر القلاع فلعدم تمكنهم من القرار مع انهزام
الجيش الكبير وهو محتمل في كل آن ولانهم متمكنون بامر السلطان
لا باختيارهم ولكونهم تابعين للوزير مرتزقين منه وافتى رجل
من الفقهاء مسمى بحسن افندى كان اماما في جامع يعرف بجامع
قره موسى بعدم جواز القصر لعسكر كريد سواء كانوا بازاء
العدو او مستوطنين في سائر القلاع مخالفا للمفتى فاستفتوا
من طرف مصر فالف مفتيها المفتى الحنفي عمر اغا بن الامير يوسف
افندى رسالة في ذلك سماها النصر في القصر ووافق

فيها

فيها راى المفتى محمد افندى البيرى سماها النصر في القصر
صرح به
والذى صحح الشارح رحمه الله قول ثالث مفصل ومحتمل
لكونه محمل القولين وهو الذى ينبغى الافتاء به لان الجند
الساكنين في سائر القلاع وان كانوا تابعين للوزير
الكبير الذى هو بازاء العدو لكنهم ليسوا معه فتصح نية
اقامتهم وان لم تصح من المتبوع لتغلبه بخلاف الجند الذين هم مع الوزير الكبير

وهو المفهوم من درر البحار لانه قيد بالمتغلب وهو القول الصحيح والمذهب الصحيح فاغتنم هذا التحرير

وهذه صورة الرسالة المصرية بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا للآمر بقتل المشركين لاظهار الدين القويم المتين وصلاة على
رسوله المجاهد واله وصحبه ذوى الشواهد اما بعد فقد سالني
بعض المشتغلين بالعلم من الحنفية ممن سافر كريد للمغازاة والمرابطة
بها وذكر لي ان بعض علماء الحنفية قال يلزم عسكر كريد قصر الصلاة
وخالفه شخص حنفي من اهل العلم قائلا يلزم عسكرها اتمامها فسألته
عن كيفيتها فقال انها جزيرة يحيط البحر بجميع جوانبها وهي مشتملة على قرى
كثيرة وقلاع حصينة على البحر في جهة من جهاتها ثم تمكن عسكر المسلمين
من الجزيرة واستولوا على جميع قراها وبعض القلاع المحتوية على ابنية
هي مقدار المصر وعين في كل واحدة قاض وجعلت كنائسها جوامع ونزل
عسكر المسلمين فيها فامر السلطان نصره الله تعالى بعضهم بالاستيطان
ثمة فاستوطنوها ثم بنى بالجزيرة قلعة وجامع بها لكن لا ماء فيها فلم تكن
حصينة وقلعة اخرى صغيرة وبنى اعيان العسكر في الجزيرة بناء بالحجر
بازاء قلاع الكفرة التي لم تؤخذ منهم واتخذ غالبهم محلات مصنوعة من
الخشب بحيث لا تمكث سنين ونزلوا فيها لاجل المحاربة واتخذوا جوامع

وبعضها مصر

وحوانيت وحمامات من ذلك حتى صارت تلك الاماكن مقدار مدينة لكن بقي
في ايدي الحربيين اربع قلاع منها قلعة قندير وهي اعظم قلاع كريد وتمدهم
الكفار بما يحتاجون اليه من جهة البحر وكل قليل تهجم الكفرة عليهم حتى ان
في مرة فر المسلمون من تلك الاماكن ولولا لطف الله العزيز تداركهم لحصل ما
حصل وان اهل القرى المذكورة وان كانوا تحت قهر المسلمين فهم على كفرهم
والمسلمون حريصون على سائر جهات الجزيرة خشية ان الكفار يحملون عسكرهم
في المراكب ويلقونهم على الجزيرة فيهجمون على المسلمين في حين غفلة ولذا
هم في غاية الاحتراس من محاربيهم وموالسة الرعية معهم ان ظنوا قوتهم
هذا حاصل حال الجزيرة فاي المقالتين احق بالاتباع اوضحوا لنا ذلك
برسالة تنطق بلسان الحال باني مشغول البال من شرة اهل الفتنة والكذب
الجهال كيف لا نظن منهم ذا وقد قيل وقيمة المرء ما قد كان يحسنه والجاهلون
لاهل العلم اعداء ونشكر ربنا حيث كفانا امرهم ونساله ان يرد كيدهم
في نحرهم فينقطع دابرهم لكن لما كانت اجابة السائل مطلوبة في استفهام المسايل
جمعت نبذة وسميتها النصر في العصر فقلت مستعينا بالله تعالى
اعلم ان هذه الجزيرة صارت دار اسلام حيث اجرى فيها احكام المسلمين وان لم ينقطع الكفار
منها ولله الحمد والمنة على نصرة المسلمين ويشهد لما قلناه ما صرح به في
الدرر والغرر قائلا دار الحرب تصير دار اسلام باجراء احكام الاسلام فيها
كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ولم تتصل بدار الاسلام
اقول هذا باجماعهم ظاهر مشعر بانه يحتاج لاجراء جميع
احكام الاسلام لصيرورة الدار دار اسلام ومقتضاه انها اذا كانت مشتملة
على قرى لا مصر فيها تصح به الجمعة لا تكون دار اسلام وينبغي ان لا يكون
مرادا وعليه يجوز ان يقال اراد بالاحكام الغالب منها وفي التاتارخانية
اذا اسلم اهل مدينة من دار الحرب صارت دار اسلام سواء اقيم فيها
احكام الاسلام ام لا بل قوله صارت دار اسلام حين اسلموا صريح في انها
تصير كذلك قبل اجراء شيء منها والفرق بين هذا وما قبله انه في الاول

لما نزل المسلمون بابر منهم يحتاج الى اقامة احكامنا لضرورة الدار دار اسلام
بما اقيم فيها وفي كتابي لما اسلم اهلها باختيارهم وانمحى الكفر منها صارت
دار اسلام تبعا لهم قبل ان تقام فيها احكام الاسلام ثم اقول لا يلزم من
صيرورتها دار اسلام اتمام الصلاة بها اذ بينهما عموم وخصوص من
وجه من حيث التحقق بانهما يجتمعان وذلك اذا نوى مدة الاقامة
في مصر او قرية بدارنا يتم وينفرد كل منهما فيما اذا نوى الاقامة في المفازة بدارنا
بعد سيره ثلاثا من وطنه فانه لا يتم وفيما اذا نوى ذلك مسلم دخل بامان
دار الحرب فانه يتم وقد تقرر في كلام اصحابنا ان المسافر يلزمه الاتمام
بدخول وطنه او بنية الرجوع اليه قبل ان يسير ثلاثا ولو بالمفازة او بنية
الاقامة خمسة عشر يوما في قرية او مصر واحد او في قريتين او مصرين ينوي
المبيت باحدهما على الصحيح بشرط دخوله فيه اولا او بنية متبوعه الاقامة
ان كان تابعا كالجندي مع الامير الذي رزقه منه في موضع يمكنه الاقامة با
ختياره بنفسه فلو نوى الاقامة بمصر او قرية محاصرا مقاتلا او لا يصير مقيما لان حاله
اما القرار او الفرار نيا في عزيمته ومن ثمة صرح في عامة المعتبرات التي منها
الهداية بانه اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا
الصلاة وكذا اي يقصرون اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا واللفظ للهداية
وفي لطائف الاشارات هنا عند ابي حنيفة ومحمد وفي المضمرات وغيره هو
الاصح وفي البحر لا فرق بين ما اذا كانت الشوكة والقوة لهم ام لا وسواء
كانوا مشغولين بالقتال او المحاصرة ولا فرق فيها بين ما اذا كانت للمحبنة
او المسنة وسواء نزلوا في الخيام او الابنية وفي الخانية عدم نية
الاقامة ببيوتهم ظاهر الرواية فان قلت المحدث عنه العسكر المحارب
من المسلمين وما صدقت به في مطلق دخولهم فلا فائدة في الاستشهاد
به لما انت بصدده قلت حيث لم تصح نية الاقامة منهم قبل صدور المحاربة
ثمة نعلم عدم صحتها فيما نحن بالاولى ولا يذهب عليك ان العلة في ذلك
لعدم صلاحية الدار للاقامة بدليل جوازها من المسلم الداخل فيها بامان

بل لكونهم لا يتمكنون من الاقامة باختيارهم من محاربي الكفرة وان محاربتهم
قبل وقوعها نزلت منزلة المحققة بقرينة ان الشوكة لهم ثمة وعند
ابي يوسف اذا نزلوا بيوت المدينة اتموا او في الخيام لا كذا في كثير من المتداولات
والفرق ان الابنية محل للاقامة والصحراء اخلية فكذا في التاتارخانية وفيها
عنه اذا استولى العسكر ونزلوا بساتينهم وكرومهم وللمسلمين
منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اكملوا اقول
تصريحه باشتراط الشوكة ليس بقيد زائد على ما سبق فان نزولهم في بيوت
المدينة ينبي عنها لكن صحة الاكمال في البساتين والكروم اعم من السابق
اللهم الا ان يقال الحق ذلك بالبيوت لقربها منها فان ما قارب الشيء
قد يعطى حكمه وفي غيرها كما يصرح بان عنده تصح نية الاقامة منهم اذا
كانت الشوكة والمنعة لهم قال في البدايع وجه قوله ان الشوكة اذا
كانت لهم يقع الامن عن ازعاج العدو اياهم فيمكنهم القرار ظاهرا فكانت
صادفت محلها فصحت اقول افاد اطلاقه ان ذلك يصح منهم ولو في الاخبية والفساطيط
عنده لكن يرد عليه ما في البناية من ان العسكر لو حاصروا اهل الاخبية والفساطيط
لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة سواء نزلوا بساحتهم واخبيتهم بالاجماع
لان هذا لا يعد للاقامة ويجوز ان يكون مراده اجماع غير زفر او ان قوله هذا
لما لم يكن راجحا في المذهب نزل منزلة العدم ويرشد لذا تعبيرهم في بعض
الكتب عما ذكر عنه بروي بل عبروا كذا عما قدمناه عن الثاني ايضا وهذا
مشعر بان الثاني ليس مذهبا لهما وعليه يحتمل ان مذهبهما كالامام
والثالث لا يقال يشكل على دعوى الاجماع ايضا ان ابا يوسف
يعتبر نية الاقامة في نحو الاخبية وقوله هو الاصح وعليه الفتوى
لانا نقول اعتباره ذلك من اهلها ولو فرض انهم منهم فقصدهم
بالاقامة فيها انما هو الى اتمام مرادهم كدفع شرهم وفي البدايع استدل
وعلل للمذهب بقوله ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا ساله فقال نطيل الثواء في ارض الحرب قال صل ركعتين حتى

ترجع

ترجع الى اهلك ولان نية الاقامة نية القرار فانما تصح في محل صالح للقرار
ودار الحرب ليست قرارا للمسلمين المحاربين لجواز ان يزعجهم العدو
ساعة فساعة لقوة تظهر لهم لان القتال سجال او ينفذ لهم في المسلمين
حيلة لان الحرب خدعة فلم تصادف محلها فلغت ولان غرضهم من المكث هناك
فتح الحصن دون التوطن وتوهم انفتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا تتحقق
نيتهم اقامة خمسة عشر يوما وفي فتح القدير علل له بان مجرد نية الاقامة
لا تنتهض علة في ثبوت الحكم حكم الاقامة كما في المفازة فكانت البلد من دار الحرب
قبل الفتح في حق اهل العسكر كالمفازة من جهة انها ليست بموضع اقامة
قبل الفتح لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا فكانت هذه مبطلة
عزيمتهم لانهم مع تلك العزيمة موطنون انفسهم على انهم ان هزموا قبل تمام
خمسة عشر يوما وهو امر يجوز لم يقيموا وهذا معنى قيام التردد في الاقامة
فلم تنقطع النية عليها ولابد في تحقق حقيقة النية من قطع القصد وان
كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو ووجود مكيدة من القليل
يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد وبهذا يضعف تعليل ابي يوسف
لصحتها اذا كانوا في البيوت بثبوت المدر لا ان كانوا في بيوت الاخبية لان مجرد ثبوت
المدر ليست علة ثبوت الاقامة بل مع النية ولم تنقطع اقول بل وتعليل زفر ايضا
لصحتها ان كانت الشوكة لهم كما هو مفاد قوله لوجود مكيدة الخ هذا حكم العسكر
المقاتلين او المحاصرين وبه تحققت ان العسكر الذي على هذه الصفة في جزيرة كريد
وان تولوا في البيوت وكانت الشوكة لهم لا تصح نية الاقامة منهم بل يتحتم عليهم قصر
الفرض الرباعي بلا شبهة في ذلك اصلا واما حكم ما اذا غلب المسلمون على مدينة و
عزموا على ان يقيموا فيها مدة الاقامة فصاعدا فقد افاده في التجنيس لغيره
بقوله عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة ان اتخذوها دارا يتمون
الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا فاكثر فانهم يقصرون
لانها في الوجه الثاني بقيت دار حرب وهم محاربون فيها اقول قد استفيدت مما
قدمنا ان دار الحرب في حق الغزاة كالمفازة فلا تصح نية اقامتهم بها ووجه كونهم محاربين

ان غلبتهم عليها ليست ثابتة على اليقين واقامتهم عليها المدة المذكورة
وان طالت انما هي للسعي في ازالة ما يوجب رجوعهم للمحاربة فلما لم يكن
عدم حرابتهم محقق الحصول كانت حرابتهم باقية لان الحرابة متاصلة فيهم
فتستصحب حتى يتيقن زوالها ووجه كونهم ان اتخذوها دارا يتمون انهم
لما غلبوا عليها متيقنين زوالهم صارت دار اسلام فقصدهم استيطانها
ظاهر في ان كونها صارت وطنا لهم فالاتمام متحتم عليهم وان هجم عليهم
الكفار بعد لان هجومهم على وطن المسلمين غير موجب للقصر وبما قررناه
ظهر الفرق بين الصورتين واما حكم ما اذا اسلم اهل المدينة ففيه
تفصيل بينه في التاتارخانية حيث قال اذا اسلم اهل مدينة من دار
اهل الحرب فقاتلهم المشركون فخرجوا منها ان قصدوا مسيرة السفر
قصروا والا فلا فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون تعرضوا
لمدينتهم اتموا فيها لانها وطنهم وهي دار اسلام حين اسلموا وان كان
المشركون غلبوا على مدينتهم صارت دار حرب فان رجع المسلمون اليها
وخلى المشركون عنها فان اتخذوها دارا ومنزلا ولا يرجعونها تصير
دار اسلام يتمون الصلاة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن
يقيمون بها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها
وقوله ولا يرجعونها اي لا يرجع بها الكفرة المدينة يؤيد ما قررناه من
الوجه فان عندهم رجاء العود لا تحقق حقيقة الاقامة الاختيارية
ثم ما تقرر من عبارة هذين الكتابين فيما اذا اتخذها الجميع وطنا
او لم يتخذها واما اذا استوطن البعض دون البعض فليس في
كلامهما تعرض له والذي يظهر من اساليب وقوانين كلام ائمتنا انه ينبغي
ان يقال ان كثر المستوطنون بحيث ينقطع في العادة تمة ان المسلمين
لا يخشون من الكفار ما يكون سببا لخروجهم من تلك الاماكن اتموا الصلاة
وان قل المستوطنون بحيث انه لو لم يوجد من المسلمين من يدفع شوكة الكفار

عنهم

عنهم لم يستطيعوا اقامة بذلك المحل قصروا الصلاة لان محلهم حينئذ
دار اقامة لوجود المانع من تحقق الاقامة الاختيارية فيه لعدم الاستطاعة
كلا نية وعلى هذا فالمستوطنون بقلاع يقصرون الصلاة لان استيطانهم
بامر من سلطان لا باختيارهم ولو سلم انه باختيار منهم فهم بين القرار
والفرار فانه بتقدير مفارقة العسكر غير المستوطنين لم يتمكنوا من
الاقامة لقلتهم ما دامت القلاع التي بايدي الكفار على حالها ثم رايت
ما يؤيد كلامنا حيث علل في الزخيرة لدار الحرب بانها ليست دار اقامة
بقوله لان الغلبة فيها لاهل الحرب فالظاهر انهم يقاتلون المسلمين
والمسلمون لا يقاومونهم لقلتهم فيفرون فنية الاقامة لا تصادف
محلها فلا يصح ~~الاقامة~~ ووجه التاييد انه جعل القلة سببا للفرار
ورتب عليه نية الاقامة لم تصادف محلها فلا تصح فكذلك ما ذكر
وبهذا اتضح لك ان ما قاله بعض الحنفية الموجودون من ان غلبة
الكفار عليهم مجرد توهم لا اعتبار به هو بحسب ما قام عنده من كثرة
المسلمين بها يومئذ ولو تامل في كلام الائمة ونقاليلهم في هذه
الاشياء وفوايد الحال وما قلنا من ان قوة المستوطنين انما هو بما
من انضم اليهم من غيرهم لم يقل ما قال كيف له والمستوطنون على ما بلغني
من كثير انهم بالنسبة للغير المستوطنين بقلاع الكفار قليلون فلو
انصرف عنهم من انضم اليهم من المسلمين لحصل بهم ما حصل ولا يسوغ
للعقل انكار قراين الحال اذ لدلالة الحال قوة ورجحان ما ليس
للمقال والبيان قال المولى مصنفك وغيره ومن هنا تسمعهم يقولون
لسان الحال انطق من لسان المقال اذ لا مجال للكذب في دلالة الحال
وله مساغ في المقال هذا واما ما نقله في البناية عن جوامع الفقه
بقوله ان نووا اي عسكر المسلمين الاقامة في موضع وطن فيه اهل الحرب
صاروا مقيمين يعني فيتمون الصلاة فمحمول على انهم دخلوا وطنهم بامان
او مفرع قول ابي يوسف ثم رايت في الفتاوي الولوالجية ما يؤيد قولنا

من الكفار صح

حيث قال وعن ابي يوسف اذا كان هنا قوم متوطنون يمكنهم
التوطن بين اظهرهم يصيرون مقيمين يعني فيما لو نووا الاقامة بدار الحرب
فان قلت حيث حكمت بان جزيرة كريد صارت دار اسلام ولا تلازم
بينها الدارية واتمام الصلاة واستشهدت لعدم الاتمام بما عن الهداية
وغيرها وهو صريح فيما اذا كان ما ذكر في دار الحرب فهذا الاستشهاد
لا يجديك قلت الاستشهاد من جهة ان العسكر المقاتل
او المحاصر لا تصح نية الاقامة منهم ولا فرق في ذلك بين كونهم في دارهم
او دارنا ومن ثمة قال في العناية بعد قول الهداية وكذا اذا حاصروا
ان حاصروا اهل البغي في دار الاسلام انما ذكره وكان يعلم حكمه من
حكم اهل الحرب لدفع ما عسى ان يتوهم ان نية الاقامة في دار الحرب انما
لم تصح لانها منقطعة عن دار الاسلام فكانت كالمغازة بخلاف مدينة اهل
البغي لانها في يد اهل الاسلام وكان ينبغي ان تصح النية وتقييد الهداية
صحة صلاة المحاصرين لاهل البغي لكونهم في غير المصر بما يشعر بثبوت
الاقامة لو كان عسكر اهل العدل في المصر يتمون وبه صرح شيخنا
في النهر غير مستند لنقل لكن قال في العناية هذا ليس بقيد حتى لو نزلوا
مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم لان مدينتهم كالمغازة عند حصول
المقصود فلا يتمون فيها قال في البناية بعد نقله قلت والامر كما ذكره وقوله
في الهداية لان حالهم مبطل عزيمتهم يشير الى ان المحل وان كان صالحا للنية لكن ثم مانع
آخر وهو انما يقيمون لغرض فاذا حصل ان عجوا فلا تكون نيتهم مستقرة والمولى
مصنف اشار الى ذا في شرح الوقاية كغيره وقوله في لطايف الاشارات لا سند
بالقرار والغرار يويد قيد المصر فيقتضي صحة الاقامة بالحصن لكن ما اوردناه
من امكان التردد بالنظر الى حصول غرضهم او صلحهم يدل على عدم الاقامة عند الامام ومحمد

مطلقا غير سديد من جهة استدلاله بالقرار فيما ذكر فان الفرار من الحصن عند
المضايقة بنحو الخدع محقق ولله در المحقق صدر الشريعة حيث اسقط قيد المصر
من النقاية لا يقال كان ينبغي ان يعول على قول من قال بالاتمام للعمل وان كان مرجوحا
لان الاحتياط وهو مطلوب في العبادات والصلاة اشرفها انتهى ما قاله المولى
مصنف ولا يخفى على العارف بقوانين الفقه ان الاخذ بالاقل احوط وان
المبيح والمحرم اذا اجتمعا فالحكم للمحرم دون المبيح على ان فيه عودا الى العزيمة التي
هي الاصل فافهم اقول ـــــ يريد ان الصلاة فرضت ابتداء ركعتين ثم زيدت
على المقيم فجعلت اربعا وبقيت في حق المسافر ركعتين ولما لم يوجد ما يوجب
الاتمام لزمه الاتيان بما عليه وهو الركعتان ولو اتمها في حقه كثواب ظهر المقيم
لان الثواب في فعل العبد جميع ما عليه لا في عدد الركعات والمسافر اتى بجميع ما
عليه كالمقيم فكان كالفجر مع الظهر فانه لا فضل لظهر المقيم على فجره ولذا اوجب
القول بسقوط الاكمال فالركعتان في حقه حتما وعزيمة لا ندبا ورخصة حتى
اذا اكمل الاربع بعد ما قرأ في اوليها وقعد بعدهما مقدار التشهد فقد ارتكب
الاساءة لما قال في المضمرات الاتمام اساءة ومخالفة للسنة عند الامام ابي حنيفة
وفي الاشباه انه يأثم وفي غيره يستحق العقوبة ومن ثمة قال في البدايع قال
مشايخنا ان الاتمام رخصة فهو مخطئ على اصلنا وملخص ما تحرر ان عسكر
المسلمين بكريد المقاتل والمحاصر وان نزلوا في البيوت وكانت الشوكة والقوة
لهم يصلون الفرض الرباعي ركعتين وان مكثوا سنينا حتى المتوطنون بقلعتها
حيث لم يستطيعوا المقام ثمة بلا اعانة من غيرهم فانهم في حكم المسافرين وان
كانوا مقيمين صورة ومن تتمة هذا المقام فوايد لا باس بذكر المهم منها هنا
ليكون المسلمين ثمة على بصيرة في حكمها منها ترخيص المسح على الخفين ثلاثة
ايام ولياليها وان غسل رجليه فهو افضل في الصحيح مع اعتقاد جواز المسح

ومنها ان تنصيص الفطر [illegible] صيام فهو افضل اذا لم يتضرر
ومنها عدم افتراض الجمعة وان صلوها في مصر لو فرت فيه شروط المصر اجزاتهم
عن فرض الظهر وان كانوا جميعا [illegible] كما هو مفاد الاطلاق من مجموع
قول اعتبار في [illegible] المسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وتنعقد
بهم ولو كان شرط صحتها [illegible] مقيم وبعض الماموميين كذلك لتقييد اطلاقهم
به مع ان تقييده [illegible] الاطلاق على عمومه ومنها عدم وجوب صلاة العيدين
وان صلوها في محل تصح فيه الجمعة صحت منهم ومنها عدم ايجاب الاضحية على من
كانت تجب عليه وان فعلها يثاب عليه ولنكتف هذا اخر الكلام لانه كاف في
بيان المرام على يد افقر الورى عمر بن يوسف المشهير بالاغا في اخر شهر مولد
المصطفى صلى عليه ربنا وشرفا وساير الانبياء اذ بهم نقتدي وآله وصحبه
والهم من بهم يهتدي في سنة خمس وسبعين بعد الالف